الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في شرب الخمر

الباحثة/ علا حسن سيد علي(*)

إشراف : أ.د/ محمد عبد السلام كامل

د/ صفاء بغدادي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، فاتحة كل خير، والحمد لله رب العالمين، شكر كل نعمة، والصلاة والسلام على مَنْ أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ المتتبع للفقه الإسلامي يجد أنَّ الرؤية قد احتلتْ فيه مكانًا بارزًا، حتى أننا لا نجد بابًا من أبواب الفقه الإسلامي إلَّا وفيه أحكام للرؤية وما يترتب عليها، ومن ذلك: رؤية الهلال، ورؤية المبيع، ورؤية الشاهد للشيء المشهود به، ورؤية الحمل دون زوجٍ أو سَيِّدٍ مُقِرٍّ بالوطء، ورؤية المتاع المسروق في حوزة شخص غير مالكه، ... إلخ.

ونظرًا لاتساع هذا الموضوع فقد حصرتُ دراستي له في باب شرب الخمر، فجاء موضوع بحثي هذا بعنوان: «**الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في شرب الخمر**».

(*) باحث بقسم الدراسات الإسلامية – قسم اللغة العربية – كلية البنات – جامعة عين شمس

هدف البحث:

جمع مسائل الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في شرب الخمر في بحث واحد، وبيان الراجح فيها.

الدراسات السابقة:

١- الرؤية وما يترتب عليها من آثار في العبادات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد محمد عبد الجواد يونس، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، سنة (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).

٢- الرؤية وأحكامها في المعاملات والأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد فتحية إسماعيل محمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، سنة (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

منهجي في البحث:

يقوم منهجي في البحث على الجمع بين الاستقراء والتحليل والاستنتاج والمقارنة.

خطة البحث:

اقتضت دراسة هذا البحث أنْ ينقسم أربعة أقسام: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فأمَّا المقدمة، فقد عرضتُ فيها هدف البحث والدراسات السابقة ومنهجي في البحث.

وأمَّا التمهيد، فقد تناولتُ فيه تعريف الرؤية.

وأما المبحث الأول، فقد تحدثت فيه عن «تعريف الخمر وحكمها وعقوبة شاربها».

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخمر.

المطلب الثاني: حُكم الخمر.

المطلب الثالث: عقوبة شرب الخمر.

وأما المبحث الثاني، فقد أفردته لـ«الرؤية الْـمُجَوِّزة للشهادة على شرب الخمر وأثرها في ثبوت الحد».

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: رؤية شخص يشرب خمرًا.

المطلب الثاني: رؤية علامات السكر على شخص.

وأما المبحث الثالث، فقد خصصته بـ«الرؤية غير الْـمُجَوِّزة للشهادة على شرب الخمر وأثرها في ثبوت التعزير».

التمهيد

تعريف الرؤية

«الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة»(١).

و«الرؤية: المشاهدة بالبصر»(٢).

و«الرؤية: النظر بالعين وبالقلب.

ورأيتُه رُؤْيَةً ورَأْيًا ورَاءَةً ورَأْيَةً ورِئْيَانًا»(٣).

«والرُّؤْيَةُ بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العِلْمِ تتعدى إلى مفعولين»(٤).

«أمَّا الرُّؤْيَا – على وزن فُعْلَى – فهي ما يراه الإنسان في منامه، وجمعها رُؤًى»(٥)، على وزن فُعَل.

والذي يتعلق بهذا البحث من معاني الرؤية (المشاهدة بالبصر)، وهو الغالب في استعمال الفقهاء، وذلك كما في رؤية الهلال ورؤية المبيع ورؤية الشاهد للشيء المشهود به، وهكذا(٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، مادة (رأي)، ج٢، ص٤٧٢، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت، سنة (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م).

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ)، ص١٢١، ط دار الكتاب المصري، القاهرة.

(٣) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مادة (رأي)، ص١٦٥٨، ط مؤسسة الرسالة، وانظر المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيدة المرسي (ت٤٥٨هـ)، ج١٠، ص٣٣٨، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

(٤) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ)، ص٩٦، ط مكتبة لبنان، بيروت، سنة (١٤١٥هـ=١٩٩٥م).

(٥) انظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ)، مادة (رأي)، ج١٤، ص٢٩٨، ط دار صادر، بيروت، ومختار الصحاح، الرازي، ص٩٦.

(٦) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (رأى)، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

قال ابن عابدين(٧) في حاشيته: «والرؤية: الكثير فيها أنْ تكون مصدر رأى البَصَرِيَّة، ومصدر القلبية الرَّأْيُ، ومصدر الحلمية الرؤيا، وقد يُستعمل كلٌّ في الآخر»(٨).

المبحث الأول

تعريف الخمر وحكمها وعقوبة شاربها

المطلب الأول: تعريف الخمر.

أولًا: تعريف الخمر لغة.

«الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر»(٩).

والْخَمْرُ: «ما أسكر من عصير العنب»(١٠).

«والْخَمْرُ: ما خَمَرَ العقل، وهو الْمُسْكِرُ من الشراب»(١١).

---

(٧) ابن عابدين: هو محمد أبو الخير بن أحمد بن عابدين العلامة الفقيه الحنفي المسند الأديب، مفتي الشام، روى عن والده ويوسف بن بدر الدين المغربي وهو أعلى شيوخه إسنادًا، وَلِيَ قضاء بعلبك سنة ١٣٢٤هـ، وتُوفِّي سنة ١٣٤٣هـ بدمشق. (انظر فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ج١، ص١٥٧، تحقيق د/ إحسان عباس، ط دار النشر العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م).

(٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ج٣، ص٣٧٣، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

(٩) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (خ م ر)، ج٢، ص٢١٥.

(١٠) لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٢٥٥، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ج١١، ص٢١٠، ط دار الهداية.

(١١) لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٢٥٥، وانظر المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، ج١، ص٢٥٥، ط دار الدعوة.

وسُمِّيَت الخَمْرُ خَمْرًا لأنها تُرِكَتْ فاختمرت – واخْتِمَارُهَا تَغَيُّرُ رِيحِهَا – أو لِأَنَّها تُخَامِرُ العقلَ أي تُخَالِطُهُ وتستره(١٢).

والخَمْرُ: السَّتْرُ، خَمَرَ الشيءَ يَخْمُرُهُ خَمْرًا: سَتَرَهُ.

والخَمْرُ: الكَتْمُ، يُقال: خَمَرَ فلانٌ الشهادة وأَخْمَرَهَا: كَتَمَهَا.

والخَمْرُ: سَقْيُ الخَمْرِ، يُقال: خَمَرَ الرجلَ: سقاه الخَمْرَ.

والخَمْرُ: الاستحياء، تقولُ: خَمَرْتُ الرجلَ أَخْمُرُه: إذا استَحْيَيْتَ منه(١٣).

ثانيًا – تعريف الخمر شرعًا.

الخمر عند أبي حنيفة تُطْلَقُ على(١٤) «النِّيِّئ من ماء العنب إذا غَلَا واشتدَّ وقَذَفَ بالزَّبَدِ(١٥)».

والخمر عند الصاحبين تُطْلَقُ على: النِّيِّئ من ماء العنب إذا غلا واشتد، قذف بالزَّبَدِ أو لم يقذف(١٦).

«وجه قولهما أنَّ الركن فيها معنى الإسكار، وذا يحصل بدون القذف بالزبد.

ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أنَّ معنى الإسكار لا يتكامل إلَّا بالقذف بالزَّبَدِ، فلا يصير خمرًا بدونه»(١٧).

---

(١٢) أنظر تاج العروس، الزبيدي، ج١١، ص٢٠٩، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٢، ص٢١٥، ولسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٢٥٥.

(١٣) انظر تاج العروس، الزبيدي، ج١١، ص٢١١.

(١٤) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زيد الدين بن نجيم الحنفي (٩٢٦-٩٧٠هـ)، ج٨، ص٢٤٧، ط٢، دار المعرفة، بيروت، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ج٥، ص١١٢، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٥) الزَّبَدُ: «الرَّغْوَةُ». (تاج العروس، الزبيدي، مادة (زبد)، ج٨، ص١٣٢).

(١٦) انظر البحر الرائق، ابن نجيم، ج٨، ص٢٤٧، وبدائع الصنائع، الكاساني، ج٥، ص١١٢.

(١٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥، ص١١٢.

وعَيْنُ الخمر عند الأحناف حرام غير معلول بالسُّكْرِ، بخلاف غيره من الأشربة فإنه معلول بالسكر، ومُسْتَحِلُّ الخمر كافر؛ لإنكاره الدليل القطعي والإجماع؛ بخلاف غيره من الأشربة، ويُحَدُّ شارب الخمر وإنْ لم يَسْكَرْ، ولا يُحَدُّ شارب غيرها من الأشربة إنْ لم يَسْكَر.(١٨).

أمَّا الخمر عند الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة فَتُطْلَقُ على كل شراب مُسْكِرٍ(١٩).

الأدلة التي استدل بها الفقهاء على تعريفاتهم للخمر:

إنَّ الأحناف استدلوا على تعريفهم للخمر بأنَّ أهل اللغة أجمعوا على حقيقة الخمر في النَّيِّئ من ماء العنب، وتسمية غيرها بالخمر مجازًا، وعليه تُحمل الأحاديث التي استدل بها الجمهور(٢٠).

أمَّا الجمهور، فقد استدلوا على إطلاق لفظ الخمر على «كل شراب مسكر» **بالسنة والأثر والمعقول.**

فأمَّا السنة، فما روي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢١).

---

(١٨) انظر البحر الرائق، ابن نجيم، ج٨، ص٢٤٧ و٢٤٨.

(١٩) انظر المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ج١٦، ص٢٦١، ط دار صادر، بيروت، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ج٤، ص٢٣٢، ط المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، ج٢، ص٥٣١، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، والكافي في فقه ابن حنبل، تأليف عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ج٤، ص٢٣٠، ط المكتب الإسلامي، بيروت، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (٧٢٢-٧٧٢هـ)، ج٣، ص١٤١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

(٢٠) انظر البحر الرائق، ابن نجيم، ج٨، ص٢٤٧.

وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»(٢٢).

ففي هذا الحديث أطلق النبي ﷺ على كل مسكر اسم الخمر، وحكَمَ عليه بأنه حرام.

وأمَّا الأثر، فما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ على مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»(٢٣).

وأمَّا المعقول، فكون الخمر سُميت خمرًا لمخامرتها العقل، وكل شراب مُسْكِرٍ يُخَامِرُ العقل، فَصَحَّ إطلاق اسم الخمر على كل شراب مُسْكِرٍ.

مناقشة الأدلة:

إنَّ نَقْلَ الأحناف إجماع أهل اللغة على حقيقة الخمر في النِّيِّئ من ماء العنب إذا غلا واشتد، وتسمية غيرها بالخمر مجازًا فيه نظر؛ لأنَّ الخمر في معاجم اللغة تُطلق على ما أسكر من عصير العنب خاصة، كما تطلق على الْمُسْكِرِ من الشراب عامة، وهو الذي اختاره الجماهير، وهو الأصح(٢٤).

---

[٢١] صحيح مسلم، تأليف الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ)، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ وأنَّ كلَّ خمر حرام، برقم (٧٣ و٧٤/ ٢٠٠٣)، ص٨٦٥، ط دار الآفاق العربية، القاهرة، سنة ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

[٢٢] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ وأنَّ كلَّ خمرٍ حرام، برقم (٧٥/ ٢٠٠٣)، ص٨٦٥.

[٢٣] متفق عليه، صحيح البخاري، كتابه الأشربة، باب ما جاء في أنَّ الخمر ما خامر العقل من الشراب، برقم (٥٥٨٨)، ص١١٣٤، ط دار الآفاق العربية، القاهرة، وصحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، برقم (٣٣/ ٣٠٣٢)، ص١٢٥٨، ط دار الآفاق العربية، القاهرة، واللفظ للبخاري.

[٢٤] انظر لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٢٥٥، وتاج العروس، الزبيدي، ج١١، ص٢٠٨ إلى ٢١٠، والمعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، ج١، ص٢٥٥.

القول الراجح: إطلاق اسم الخمر على كل شراب مسكر؛ لإبطال استدلال الأحناف، ولموافقة قول الجمهور صريح وصحيح السنة والأثر والمعقول.

المطلب الثاني: حُكْمُ الخَمْرِ:

الخمر مُحَرَّمٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر.

فأمَّا الكتاب، فقول العليم الخبير: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠و ٩١].

«وقوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أي سخط من عمل الشيطان.

وقال سعيد بن جبير: إثم.

وقال زيد بن أسلم: أي شَرٌّ من عمل الشيطان.

﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ الضمير عائد إلى الرجس، أي اتركوه»(٢٥).

---

(٢٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، ج٢، ص١٤١، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

«قال بعض العلماء: والتحريم في الآية من نحو عشرة أوجه: تسميتها رجسًا وهو المستقذر، وجعلها من عمل الشيطان، والأمر باجتنابها، وجعل الفَلَاح مُرَتَّبًا على اجتنابها، فَمَنْ لا يجتنبها لا يفلح، وجعلها تُوقِعُ العداوة، والبغضاء، وتَصُدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، ثم طلب الانتهاء عنها بقوله سبحانه: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ أي جدير وحقيق أنْ يُنْتَهَى عن شيء جمع هذه الأوصاف»(٢٦).

وأمَّا السنة، ففيها أدلة كثيرة على تحريم الخمر، أذكر منها ما يلي:

١- ما رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»(٢٧).

وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»(٢٨).

٢- مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ [وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ] فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟. قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»(٢٩).

---

(٢٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ج٣، ص١٤٢.

(٢٧) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كل مسكر خمر وأنَّ كل خمر حرام، برقم (٧٣/ ٢٠٠٣)، ص٨٦٥.

(٢٨) السابق، نفس الجزء والصفحة، برقم (٧٥/ ٢٠٠٣).

(٢٩) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كل مسكر خمر وأنَّ كل خمر حرام، برقم (٧٢/ ٢٠٠٢)، ص٨٦٥.

٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ(٣٠) فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(٣١).

فهذه النصوص تفيد بمنطوقها حرمة الخمر، وتبين عقوبة شاربها في الآخرة.

وأما الإجماع، فقد انعقد على تحريم الخمر(٣٢).

المطلب الثالث: عقوبة شرب الخمر.

إنَّ الإجماع انعقد على وجوب الحَدِّ على شارب الخمر(٣٣)، واختلف الفقهاء في قَدْرِ الحَدِّ على قولين:

الأول: أنَّهُ ثمانون جلدة.

وهو قول الجمهور: الحنفية والمالكية وأحد القولين للشافعي والحنابلة في الرواية المعتمدة(٣٤).

الثاني: أنه أربعون جلدة.

وهو قول الشافعي في المشهور، ورواية عن أحمد(٣٥).

---

(٣٠) (البِتْع) «نبيذ العسل، وكل أهل اليمن يشربونه». (صحيح البخاري، ص١١٣٤).

(٣١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، برقم (٥٥٨٥)، ص١١٣٤، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كل مسكر خمر وأنَّ كل خمر حرام، برقم (٦٧/ ٢٠٠١)، ص٨٦٤.

(٣٢) مِمَّنْ نقل الإجماع محمد الخطيب الشربيني، في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص١٨٦، ط دار الفكر، بيروت، وابن قدامة، في المغني، ج٩، ص١٣٥، ط١، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

(٣٣) نقل الإجماع النووي في شرحه على صحيح مسلم، ج١١، ص٢١٧، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٢هـ وابن حجر في فتح الباري، ج١٢، ص٧٥، ط دار المعرفة، بيروت.

(٣٤) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ج٣، ص١٩٨، ط دار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ج١٢، ص٢٠٠ و٢٠٤، تحقيق محمد حجي، ط دارب الغرب، بيروت، سنة ١٩٩٤م، وفتح الباري، ابن حجر، ج١٢، ص٧٢، والمغني، ابن قدامة، ج٩، ص١٣٦، ولم أقف في كتب فقهاء الشافعية على القول الذي نسبه ابن حجر للإمام الشافعي.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما رُوِيَ عن «**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ(٣٦)، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ**»(٣٧).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ ضرب الرجل بجريدتين أربعين، فتكون كل ضربة بضربتين، ولمَّا كان زمان عمر ﷺ جعل مكان كل جريدة سوطًا، فجلد ثمانين، وأجمع عليه الصحابة، فلا يجوز لأحد المخالفة(٣٨).

وأيَّدَ الأحناف ذلك بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: **جُلِدَ على عهد النبي ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلمَّا كان زمن عمر جَلَدَ بدل كل نَعْلٍ سَوْطًا**»(٣٩).

---

(٣٥) انظر مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ج٤، ص١٨٩، وفتح الباري، ابن حجر، ج١٢، ص٧٢، والمغني، ابن قدامة، ج٩، ص١٣٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، ج١٠، ص٢٢٩ و٢٣٠، تحقيق محمد حامد الفقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٦) (أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ) «بنصب أخف، وهل منصوب بفعل محذوف أي: اجْلِدْهُ كأخف الحدود أو اجْعَلْهُ كأخف الحدود، وقوله (أخف الحدود) يعني: المنصوص عليها في القرآن، وهي حَدُّ السرقة بقطع اليد، وحد الزنى جلد مائة، وحد القذف ثمانين، فاجعلها ثمانين كأخف الحدود». (شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١، ص٢١٦).

(٣٧) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حَدِّ الخمر، برقم (٣٥/ ١٧٠٦)، ص٧٣٣.

(٣٨) انظر تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص١٩٨، والذخيرة، القرافي، ج١٢، ص٢٠٤، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٤، ص٥٩٨، تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركافوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١١٦٥٩)، ج٣، ص٦٧، ط مؤسسة قرطبة، مصر، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٨٤١١)، ج٥، ص٥٠٣، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٠٩هـ واللفظ للإمام أحمد.

وذكر المباركفوري أنَّ إسناده حسن (انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، ج٤، ص٥٩٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت).

بينما استدل أصحاب القول الثاني على حدِّ شارب الخمر أربعين بما رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ»[40].

وبما رُوِيَ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ.

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[41] [فكأنه وَجَدَ عليه].

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، وعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فقال: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[42].

مناقشة الأدلة: رَدَّ أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا – أنَّ النبيَّ ﷺ جلد في الخمر أربعين، وفعله حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي

---

[40] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (٣٧/ ١٧٠٦)، ص٧٣٤.

[41] (وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّها): «الحَارُّ: الشديد المكروه، والقَارُّ: البارد الهنيء الطيب، وهذا مَثَلٌ من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره: معناه وَلِّ شدتها وأوساخها مَنْ تَوَلَّى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أنَّ عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: لِيَتَوَلَّ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين». (شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١، ص٢١٩).

[42] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (٣٨/ ١٧٠٧)، ص٧٣٤.

رضي الله عنهما(٤٣)، «ولو كانت الزيادة حدًّا لم يتركها النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ ولم يتركها علي ﷺ بعد فعل عمر ﷺ»(٤٤).

ثانيًا – أنَّ المراد بقول أنس ﷺ في صحيح مسلم: «فجلده بجريدتين نحو أربعين» أنه بالجريدتين صار العدد أربعين(٤٥)، ويؤيده ما رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ **عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَكِرَ، فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ»**(٤٦).

ثالثًا – الزيادة من عمر ﷺ عن الأربعين تُحمَلُ على أنَّها تعزيرات يجوز فعلها إذا رآها الإمام(٤٧)، ويؤيده ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه **عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ»**(٤٨).

الراجح: ما ذهب إليه الشافعي في المشهور وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنَّ حَدَّ الشرب أربعون جلدة؛ لبطلان استدلال الجمهور القائلين بأنَّ حَدَّ الشرب ثمانون جلدة.

---

(٤٣) انظر المغني، ابن قدامة، ج٩، ص١٣٧.

(٤٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١، ص٢١٧.

(٤٥) انظر فتح الباري، ابن حجر، ج١٢، ص٦٤، ومعرفة السنن والآثار عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، ج٦، ص٤٦٣، تحقيق سيد كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٦) مسند أحمد، برقم (١٣٦٠٨)، ج٣، ص٢٤٧، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الأشربة والحَدُّ فيها، باب ما جاء في عدد حَدِّ الخمر، برقم (١٧٣١٢)، ج٨، ص٣١٩.

(٤٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١، ص٢١٧، ومغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ج٤، ص١٨٩ و١٩٠، والمغني، ابن قدامة، ج٩، ص١٣٧.

(٤٨) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم (٦٧٧٩)، ص١٣٣٣.

المبحث الثاني

الرؤية الْـــمُجَوِّزَةُ للشهادة على شرب الخمر، وأثرها في ثبوت الحَدِّ

المطلب الأول: رؤية شخص يشرب خمرًا.

إنْ رأى رجلان مسلمان عدلان شخصًا يشرب خمرًا، جازتْ لهما الشهادة على ذلك، فإن شَهِدَا وَجَب الحَدُّ على شارب الخمر، وعليه اتفاق الفقهاء(٤٩) لِمَا رُوِيَ عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»**(٥٠).

وجه الدلالة: إقامة النبي ﷺ الحَدَّ على المشهود عليه بشرب الخمر، وفَعَلَهُ أبو بكرو عمر رضي الله عنهما.

وما رُوِيَ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا [فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ]. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(٥١).

---

(٤٩) انظر تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص١٩٦، والذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج١٢، ص٢٠١، ومغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص١٩٠، والمغني، ابن قدامة، ج٩، ص١٣٨ و١٣٩.

(٥٠) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حَدِّ الخمر، برقم (٣٥/ ١٧٠٦)، ص٧٣٣.

(٥١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (٣٨/ ١٧٠٧)، ص٧٣٤.

وجه الدلالة: إقامة عثمان بن عفان ﷺ الحدَّ على المشهود عليه بشرب الخمر.

وقد اشترط الفقهاء لإقامة الحَدّ ألّا يكون الشارب مُضطَّرًا، أو مُكْرَهًا أو جاهلًا بأنَّ ما شربه خمر(٥٢)؛ لقول الغفور الرحيم في المضطر: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩].

ولقول الرسول ﷺ في الجاهل والمُكْرَه: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٥٣).

---

(٥٢) انظر تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص١٩٦ و١٩٧، ومغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص١٨٨، والمغني، ابن قدامة، ج٩، ص١٣٦.

(٥٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الربيع بن سليمان المرادي عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (٧٢١٩)، ج١٦، ص٢٠٢، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٣م، والدارقطني في سننه، كتاب النذور، برقم (٣٣)، ج٤، ص١٧٠، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٧٦٥)، ج٢، ص٥٢، ط دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ، واللفظ لابن حبان، وذكر العيني أنَّ إسناده صحيح. (انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين بن أحمد العيني، (٧٦٢-٨٥٥هـ)، ج١٣، ص٨٧، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

والشهادة على شرب الخمر لا تفتقر إلى ذكر عدم الإكراه، ولا ذكر علم المشهود عليه بأنَّ ما شربه خمرًا؛ لأنَّ الظاهر الاختيار والعلم، وما عداهما نادر بعيد فلم يحتج إلى بيانه، ولذلك لم يُعْتَبَرْ ذلك في شيء من الشهادات، ولم يعتبره النبي ﷺ في الشهادة على شارب الخمر في حديث أنس المتقدم، ولا اعتبره عثمان بن عفان ﷺ في الشهادة على الوليد بن عقبة(٥٤) كما تقدم.

المطلب الثاني: رؤية علامات السُّكْرِ(٥٥) على شخص.

إنْ رأى رجلان مسلمان عدلان شخصًا تبدو عليه علامات السُّكْرِ جازتْ لهما الشهادة على ذلك، واختلف الفقهاء في ثبوت حدِّ الشرب بظهور علامات السُّكْرِ على قولين:

---

(٥٤) انظر المغني، ابن قدامة، ج٩، ص١٣٩.

(٥٥) السُّكْرُ: مصدر سَكِرَ سُكْرًا وسَكْرًا وسَكَرًا.

والسُّكْرُ: نقيض الصحو.

والسُّكْرُ: حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل في الشراب الْمُسْكِرِ، وقد يكون من غضب وعِشْقٍ، ولذلك قال الشاعر:

سُكْرَانِ: سُكْرُ هوًى وسُكْرُ مُدَامَةٍ ∴ أَنَّى يُفِيقُ فَتًى بِهِ سُكْرَانِ

وهو سَكِرٌ وسَكْرَانٌ وهو الأكثر، وهي سَكِرَةٌ وسَكْرَى. (انظر تاج العروس، الزبيدي، مادة (سكر)، ج١٢، ص٥٥، ولسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٣٧٢).

والسكران في العرف: مَنْ اختلط جده بهزله فلا يستقر على شيء، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وإليه مال أكثر مشايخ الأحناف، وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. (انظر حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٣٩).

وفَرَّقَ أبو حنيفة بين السكران الذي يُحَدُّ والذي لا يُحَدُّ، فالسكران الذي يُحَدُّ عنده هو مَنْ زال عقله، فلا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء.

والسكران الذي لا يُحَدُّ هو مَنْ يخلط ويهذي في كلامه، ففي سُكْرِهِ نقصان وهو شبهة يندرئ بها الحَدُّ عنده. (انظر حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٣٩، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، وبدائع الصنائع، الكاساني، ج٥، ص١١٨، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص١٩٧).

الأول: عدم وجوب حَدِّ الشرب بظهور علامات السُكْرِ. وهو قول الأحناف والشافعية وأحد القولين عند الحنابلة(٥٦).

الثاني: وجوب حَدِّ الشرب بظهور علامات السُكْرِ. وهو قول المالكية والقول الثاني عند الحنابلة(٥٧).

«وكان **مالك** يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات وقد سكر وتسلط بسُكْرِهِ وآذى الناس أو رَوَّعَهُمْ بسيف شَهَرَهُ أو حجارة رماها، وإنْ لم يضرب أحدًا، أنْ تعظم عقوبته بضرب حَدِّ السُكْرِ ثم يُضْرَبُ الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه»(٥٨).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب حَدِّ الشرب بظهور علامات السكر بالقاعدة الشرعية: «درء الحدود بالشبهات»؛ وذلك لاحتمال أنْ يكون السكران قد شرب الخمر مُكْرَهًا أو مُضْطرًا، أو جاهلًا بأنَّ ما شربه خمرًا(٥٩).

---

(٥٦) انظر تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص١٩٧، وفتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، ج٤، ص١٥٧، ط دار الفكر، بيروت، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (٨١٦-٨٨٤هـ)، ج٩، ص١٠٥، ط المكتب الإسلامي، بيروت، والإنصاف، المرداوي، ج١٠، ص٢٣٣ و٢٣٤.

(٥٧) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٠٢-٩٥٤هـ)، ج٦، ص٣١٧، ط٢، دار الفكر، بيروت، والذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج١٢، ص٢٠٥، والإنصاف، المرداوي، ج١٠، ص٢٣٣ و٢٣٤، والمبدع، ابن مفلح، ج٩، ص١٠٥.

(٥٨) مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج٦، ص٣١٧، وانظر الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج١٢، ص٢٠٥.

(٥٩) انظر تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص١٩٧، ومغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ج٤، ص١٩٠، والمبدع، ابن مفلح، ج٩، ص١٠٥، والإنصاف، المرداوي، ج١٠، ص٢٣٣ و٢٣٤.

أمَّا أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على وجوب الْـحَدِّ بظهور علامات السُّكْرِ بما رُوِيَ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ.

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا [فكأنه وَجَدَ عليه].

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ»(٦٠).

وهذا كان «بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم، ولم يُنْكَرْ، فكان إجماعًا، ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها، ولا يَتَقَيَّؤُهَا أو لا يَسْكَرُ منها حتى يشربها»(٦١).

مناقشة الأدلة:

إنَّ استدلال الجمهور على عدم وجوب حَدِّ الشرب بظهور علامات السكر يُرَدُّ عليه بما يلي:

١- أنَّ الغالب من حال الشارب أنْ يكون مختارًا عالمًا بما يشرب(٦٢).

٢- أنَّ حَدَّ الشرب يثبت بالبينة رغم احتمال الاضطرار والجهل في حق المشهود عليه، وكذلك يثبت الحَدُّ بظهور علامات السكر رغم نفس الاحتمالات.

---

(٦٠) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (٣٨/ ١٧٠٧)، ص٧٣٤.

(٦١) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص١٣٩.

(٦٢) انظر مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ج٤، ص١٩٠.

٣- أنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ عن المشهود عليه إنْ ثبت للقاضي أنه كان مُكْرَهًا أو مُضطرًّا أو غير عالم بأنَّ الذي شربه خمر(٦٣).

الراجح: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في أحد القولين من وجوب حَدٍّ الشرب بظهور علامات السكر؛ لبطلان استدلال الأحناف والشافعية والحنابلة في القول الثاني على عدم وجوب حَدِّ الشرب بظهور علامات السُّكْرِ، مع التأكيد على دَرْءِ الْـــحَدِّ عن المشهود عليه إنْ ثبت للقاضي أنه كان مُكْرَهًا أو مضطرًّا أو غير عالم بأنَّ الذي شربه خمر.

المبحث الثالث

الرؤية غير الْـــمُجَوِّزَةِ للشهادة على شرب الخمر أو الاتـهام به، وأثرها في ثبوت التعزير

إنَّ رؤية شخص يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر، أو رؤية شخص يعصر خمرًا أو يحملها أو يسقيها أو يبيعها أو يشتريها لا تُجَوِّزُ اتهامه بشربها.

وإن شهد شاهدان على شخصٍ بإتيان واحدٍ من الأفعال السابقة وجب تعزيره(٦٤)، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والأثر.

---

(٦٣) انظر تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص١٩٦ و١٩٧، ومغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص١٨٨، والمغني، ابن قدامة، ج٩، ص١٣٦.

(٦٤) انظر الإنصاف، المرداوي، ج١٠، ص٢٣٤، وكشاف القناع، على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ج٦، ص١١٨، تحقيق هلال مصلحي، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

فأمَّا الكتاب، فقول العزيز الحكيم: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠].

وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم، وأنَّ كل مَنْ جلس في مجلس معصية ولم يُنكر على أصحابه يكون مثلهم في معصية الله، فإنْ لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أنْ يقوم عنهم؛ حتى لا يكون من أهل هذه الآية(٦٥).

وأمَّا السنة، فما رُوِيَ عن جابرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»(٦٦).

وجه الاستدلال: أنَّ الجلوس على مائدة يُدَار عليها الخمر حرام؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه تقرير على المنكر(٦٧).

---

(٦٥) انظر تفسير الطبري المُسَمَّى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، ج٥، ص٣٣٠، ط دار الفكر، سنة ١٤٠٥هـ وتفسير السمرقندي المُسَمَّى (بحر العلوم)، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، ج١، ص٣٧٤، تحقيق د/ محمود مطرجي، ط دار الفكر، بيروت، وزاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، ج٢، ص٢٢٨، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، وتفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٥، ص٤١٨، ط دار الشعب، القاهرة.

(٦٦) سنن النسائي الكبرى، كتاب آداب الأكل، النهي عن الجلوس على مائدة يُدَار عليها الخمر، برقم (٦٧٤١)، ج٤، ص١٧١، واللفظ له، والمستدرك، الحاكم، كتاب الأدب، برقم (٧٧٧٩)، ج٤، ص٣٢٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده جيد». (فتح الباري، ابن حجر، ج٩، ص٢٥٠).

وما رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً:

عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»(٦٨).

وجه الاستدلال: أنَّ لعن الله لهؤلاء العشرة يفيد حرمة أفعالهم التي استوجبت لعنهم، وأنها من الكبائر.

وأمَّا الأثر، فما رُوِيَ عن «عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قومًا يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين إنه صائم، فحمل عليه الأدب، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]»(٦٩).

---

(٦٧) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرءوف المناوي، ج٦، ص٢١١، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٥٦هـ، وتحفة الأحوذي، أبو العلا المباركفوري، ج٨، ص٦٩.

(٦٨) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أنْ يتخذ الخمر خلًّا، برقم (١٢٩٥)، ج٣، ص٥٨٩، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد رُوِيَ نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ. =

= وقال الزيلعي: «وقد صَحَّ أنَّ النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة».
(نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، ج٤، ص٢٦٣، تحقيق محمد يوسف البنوري، ط دار الحديث، مصر، سنة ١٣٥٧هـ).

(٦٩) تفسير القرطبي، ج٥، ص٤١٨، وانظر تفسير الطبري، ج٥، ص٣٣٠.

وجه الاستدلال: تعزير عمر بن عبد العزيز للصائم الجالس مع مَنْ يشربون الخمر.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مَنْ أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين.

وبعد:

فعقب انتهائي – بفضل الله تعالى – من دراسة موضوع «الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في شرب الخمر» أستطيع بتوفيق الله – الفتاح العليم – أنْ أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات التي يُرْجَى الأخذ بها – إنْ شاء الله تعالى، – فيما يلي:

(أ) أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

* ثبوت حَدِّ شرب الخمر بشهادة رجلين مسلمين حُرَّيْنِ عدلين على شخص بِشُرْبِهَا.

* وجوب حَدِّ الشرب بالشهادة على رؤية علامات السكر على شخص، مع التأكيد على دَرْءِ الْـحَدِّ عن المشهود عليه إنْ ثبت للقاضي أنه كان مُكْرهًا أو مضطرًّا أو غير عالم بأنَّ الذي شربه خمر.

* رؤية شخص يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر، أو رؤية شخص يعصر خمرًا أو يحملها أو يسقيها أو يبيعها أو يشتريها لا تُجَوِّز اتهامه بشربها.

وإن شهد شاهدان على شخصٍ بإتيان واحدٍ من الأفعال السابقة وجب تعزيره.

(ب) أهم التوصيات التي يُرْجى الأخذ بها إنْ شاء الله تعالى.

أولًا- أوصِي الباحثين والباحثات باستئناف الجهد ودراسة ما لم يُدْرَسْ من موضوع «الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في الفقه الإسلامي».

ثانيًا- أُوصِي القائمين على الموسوعات الفقهية بجمع شتات ما كُتب في الموضوع؛ لإخراج مصطلح تندرج تحته قضايا فقهية متعددة، مِمَّا يُيَسِّرُ الاطلاع على الأحكام الشرعية.

واللهَ أسأل أنْ يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، ويتقبله بقبولٍ حسنٍ، وينفع به، إنه خير مسئول وأكرم مقصود.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

تمَّ تصنيف هذه القائمة على فروع الدراسات الإسلامية، مع ترتيب كتب كل فرع على الحرف الأبجدي وعدم اعتبار (ال) التعريفية، وهمزة الوصل.

أولاً – القرآن الكريم .

ثانيًا – كتب التفسير:

* بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق د/ محمود مطرجي، ط دار الفكر، بيروت.

* تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء(ت٧٧٤هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة١٤٠١هـ.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، ط دار الفكر، سنة ١٤٠٥هـ.

* الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط دار الشعب، القاهرة.

* زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، ط٣ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

ثالثاً – كتب السنة النبوية الشريفة وعلومها :

* تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (١٢٨٣ – ١٣٥٣هـ)، ط دار الكتب العلمية.

* سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد

القادر عطا، ط مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).

* سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق/أحمد محمد شاكر وآخرون، ،ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق/السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط دارالمعرفة ،بيروت، سنة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م).

* سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، سنة (١٤١١ هـ= ١٩٩١م).

* شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٣٩٢هـ).

* صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط دار الآفاق العربية ، القاهرة ، سنة (٢٠٠٦م).

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة (١٤١٤ هـ= ١٩٩٣م).

* صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُورِي (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، ط دار الآفاق العربية، القاهرة، سنة (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م).

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي و محب الدين الخطيب، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩ هـ.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرءوف المناوي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٥٦هـ.

* المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١١هـ = ١٩٩٠م).

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، ط مؤسسة قرطبة، مصر.

* المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، سنة (١٤٠٩ هـ).

* المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، ط دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ .

* معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق/ سيد كسروي حسن ، ط دار الكتب العلمية، بيروت .

* نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوري، ط دار الحديث، مصر، سنة ١٣٥٧هـ.

رابعاً - كتب الفقه .

أ- كتب الفقه الحنفي :

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي (٩٢٦ - ٩٧٠هـ)، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط ٢، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٩٨٢م.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، سنة (١٣١٣هـ) .

* حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

(ب) كتب الفقه المالكي :

* الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ط دارالغرب، بيروت، سنة ١٩٩٤.

* المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ط دار صادر ، بيروت.

* مواهب الجليل من أدلة خليل، الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، المالكي، ط دار إحياء التراث، قطر، سنة (١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م).

(جـ) كتب الفقه الشافعي :

* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ .

*حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا.

*فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، ط دار الفكر، بيروت.

* مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ط عيسى البابي الحلبي، مصر، سنة (١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م).

(د) كتب الفقه الحنبلي :

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م).

* الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط المكتب الاسلامي، بيروت.

* كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط دار الفكر، بيروت، سنة (١٤٠٢هـ) .

* المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة (١٤٠٠هـ).

* المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠هـ) ، ط ١ ، دار الفكر، بيروت، سنة (١٤٠٥هـ).

خامسًا – كتب السيرة النبوية والتراجم :

* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق د/إحسان عباس، ط ٢، دار العربي الإسلامي، بيروت، سنة (١٤٠٢هـ =١٩٨٢م).

سادسًا– كتب اللغة والمعاجم :

* تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق/ مجموعة من المحققين، ط دار الهداية.

* التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق/ إبراهيم الإبياري، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

* القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

* لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظورالأفريقي المصري (٦٣٠ – ٧١١هـ)، ط دار صادر، بيروت.

* المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة (٢٠٠٠م).

* مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ط مكتبة لبنان .

*معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت، سنة (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

* المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة، مصر.

سابعاً- كتب متنوعة :

* الموسوعة الفقهية الكويتية، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.